الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٦ جمادى الاخره سنة ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٩٤م، العدد ٤٠٠١

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤

قانون تصديق معاهدة السلام

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وحكومة دولة اسرائيل

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤

قانون تصديق معاهدة السلام
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وحكومة دولة اسرائيل

المادة١– يسمى هذا القانون (قانون تصديق معاهدة السلام بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢– تعتبر معاهدة السلام الملحقه بهذا القانون والمعقوده بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل صحيحة ومعتمدة ونافذه بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها ٠

المادة٣– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

١٩٩٤/١١/٩

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نائب رئيس الوزراء
لوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالى

وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزير التخطيط
الدكتور هشام الخطيب

وزير الاعلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العنانى

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير العمل
خالد الغزاوي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير المالية
سامي قموه

وزير الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزيرة الصناعة والتجارة
الدكتوره ريما خلف

وزير الشباب
الدكتور فواز ابو الغنم

وزير دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمد النبيات

وزير التموين
عادل القضاه

وزير البريد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزير الثقافة
جمعه حماد

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير دوله
محمد الذويب

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير الطاقة والثروة المعدنية
طلال عريقات

وزير دوله
يوسف الدلابيح

وزير العدل
هشام التل

وزير دولة ووزير السياحه والآثار بالوكاله
الدكتور عبدالله الجازي

معاهدة سلام
بين
المملكة الاردنية الهاشمية
و
دولة اسرائيل

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل.

اذ تأخذان بعين الاعتبار اعلان واشنطن، الموقع من قبلهما في ٢٥ تموز ١٩٩٤ والذي تتعهدان بالوفاء به.

واذ تهدفان الى تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الاوسط مبني على قراري مجلس الامن ٢٤٢ و٣٣٨ بكل جوانبهما.

واذ تأخذان بعين الاعتبار اهمية المحافظة على السلام وتقويته على اسس من الحرية والمساواة والعدل واحترام حقوق الانسان الاساسية متخطيتين بذلك الحواجز النفسية ومعززتين للكرامة الانسانية.

واذ تؤكدان ايمانهما باهداف ومبادىء ميثاق الامم المتحدة وتعترفان بحقهما وواجبهما في العيش بسلام بينهما ومع كافة الدول ضمن حدود آمنة ومعترف بها.

واذ ترغبان في تنمية علاقات صداقة وتعاون بينهما حسب مبادىء القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدولية في وقت السلم.

واذ ترغبان ايضا بضمان امن دائم لدولتيهما وبشكل خاص بتجنب التهديد بالقوة واستعمالها فيما بينهما.

واذ تأخذان بعين الاعتبار انهما اعلنتا انتهاء حالة العداء بينهما بموجب اعلان واشنطن الموقع في ٢٥ تموز ١٩٩٤.

واذ تقرران اقامة سلام بينهما بموجب معاهدة السلام هذه.

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١: اقامة السلام

يعتبر السلام قائما بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل (الطرفين) اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ٢: المبادىء العامة

سيطبق الطرفان فيما بينهما احكام ميثاق الامم المتحدة ومبادىء القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول وقت السلم. وبشكل خاص:

١- يعترفان ويحترمان سيادة كل منهما وسلامته الاقليمية واستقلاله السياسي.
٢- يعترفان بحق كل منهما بالعيش بسلام ضمن حدود امنة ومعترف بها وسوف يحترمان ذلك الحق.
٣- سينميان علاقات حسن الجوار والتعاون بينهما لضمان امن دائم وسيمتنعان عن التهديد بالقوة وعن استعمالها ضد بعضهما وسيحلان كل النزاعات بينهما بالوسائل السلمية.
٤- يحترمان ويعترفان بسيادة كل دولة في المنطقة وبسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي.
٥- يحترمان ويعترفان بالدور الاساسي للتنمية والكرامة الانسانية في العلاقات الاقليمية والثنائية.
٦- ويعتقدان ايضا ان تحركات السكان القسرية ضمن نفوذهما بشكل قد يؤثر سلبا على الطرف الاخر ينبغي الا يسمح بها.

المادة ٣ : الحدود الدولية

١- تحدد الحدود الدولية بين الاردن واسرائيل على اساس تعريف الحدود زمن الانتداب كما هو مبين في الملحق ١(أ) والمواد الخرائطية المضافة اليه والاحداثيات المشار اليها فيه.

٢- تعتبر الحدود، كما هي محددة في الملحق ١(أ)، الحدود الدولية الدائمة والامنة والمعترف بها بين الاردن واسرائيل دون المساس بوضع اي اراضي وقعت تحت سيطرة الحكم العسكري الاسرائيلي عام ١٩٦٧.
٣- يعتبر الطرفان الحدود الدولية واقليم كل طرف بما فيها المياه الاقليمية والمجال الجوي حدودا لا يجوز اختراقها وسوف يحترمانها.
٤- سيتم ترسيم الحدود حسبما هو منصوص عليه في الذيل ١ من الملحق ١ وسيتم الانتهاء منه في فترة لا تزيد عن تسعة اشهر.
٥- من المتفق عليه انه حيثما تبعت الحدود مجرى نهر فانه اذا تغير مسيل مجرى النهر تغييرا طبيعيا كما هو موضح في الملحق ١(أ) فان الحدود تتبع المجرى الجديد للمسيل. وانه في حالة حدوث اي تغييرات اخرى فان الحدود لن تتأثر الا اذا اتفق على خلاف ذلك.
٦- مباشرة عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة سيعيد كل طرف الانتشار الى جهته من الحدود الدولية حسبما هو معرف في الملحق ١(أ).
٧- عند التوقيع على هذه المعاهدة سيدخل الطرفان في مفاوضات للوصول الى اتفاقية خلال ٩ اشهر حول تحديد حدودهما البحرية في خليج العقبة.
٨- اخذين بعين الاعتبار الاوضاع الخاصة بمنطقة الباقورة/نهاريم والتي هي تحت السيادة الاردنية، وفيها حقوق امتلاك خاصة اسرائيلية. يقرر الطرفان تطبيق المواد المنصوص عليها في الملحق ١(ب).
٩- فيما يتعلق بمنطقة الغمر/تسوفار تطبق المواد المنصوص عليها في الملحق ١(ج).

المادة ٤: الامــن

١- أ- اذ يتقبل الطرفان ان التفاهم المشترك والتعاون بينهما في المسائل المتعلقة بالامن سيكون جزءا مهما من علاقاتهما وسيؤدي ايضا الى تعزيز امن المنطقة، فانهما يأخذان على عاتقيهما ان يؤسسا علاقتهما في مجال الامن على الثقة المتبادلة وتطوير المصالح المشتركة والتعاون وان يهدفا الى اقامة بنيان اقليمي من الشراكة في السلام.
ب- نحو ذلك الهدف يعترف الطرفان بمنجزات المجموعة الاوروبية والاتحاد الاوروبي في تطوير مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا ويلتزمان باقامة مؤتمر الامن والتعاون في الشرق الاوسط.

ويعني هذا الالتزام تبني اطر اقليمية بالشكل الذي تم تنفيذه بنجاح في فترة ما بعد الحرب العالمية (على نفس الخطوط التي سار عليها مؤتمر هلسنكي) بما يتوج بمنطقة امن و استقرار .

٢- لا تمس الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة بالحق الطبيعي في الدفاع عن النفس بموجب ميثاق الامم المتحدة.

٣- يتعهد الطرفان، بمقتضى هذه المادة بما يلي:

أ- الامتناع عن التهديد بالقوة، واستعمالها او استعمال الاسلحة التقليدية او غير التقليدية، او من اي نوع اخر، ضد بعضهما وعن الاعمال والانشطة الاخرى التي تضر بامن الطرف الاخر .

ب- الامتناع عن تنظيم الاعمال والتهديدات العدائية او المعادية او ذات الطبيعة التخريبية او العنيفة وعن التحريض عليها والمساهمة او المشاركة فيها ضد الطرف الاخر.

ج- اتخاذ اجراءات ضرورية وفعالة للتأكد من ان الاعمال او التهديدات بالعداء او المعاداة او التخريب او العنف لا ترتكب من اراضيها او من خلال او فوق اراضيها (وحيثما وردت كلمة اراض بعد هذه الفقرة فانها تشمل المجال الجوي والمياه الاقليمية).

٤- بما يتماشى مع حقبة السلام ومع الجهود لبناء امن اقليمي وما يمنع ويحول دون العدوان والعنف، يتفق الطرفان ايضا على الامتناع عما يلي:

أ- الدخول في اي ائتلاف او تنظيم او حلف ذي صفة عسكرية او امنية مع طرف ثالث او مساعدته باي طريقة من الطرق او الترويج له او التعاون معه اذا كانت اهدافه او نشاطاته تتضمن شن العدوان او اية اعمال اخرى من العداء العسكري ضد الطرف الاخر بما يتناقض مع مواد هذه المعاهدة.

ب- السماح بدخول او اقامة او عمل قوى عسكرية او عسكريين او معدات تعود لطرف ثالث على اراضيها او من خلالها في احوال يمكن ان تخل بسلامة الطرف الاخر.

٥- يتخذ الطرفان اجراءات ضرورية وفعالة وسيتعاونان في مكافحة الارهاب بكل اشكاله. ويتعهد الطرفان:

أ- باتخاذ اجراءات ضرورية وفعالة لمنع اعمال الارهاب والتخريب والعنف من ان تشن من اراضيها او من خلال اراضيها وباتخاذ اجراءات ضرورية وفعالة لمكافحة هذه النشاطات ومرتكبيها.

ب- دون المساس بالحريات الاساسية بالتعبير عن الرأي وبالتنظيم، اتخاذ اجراءات ضرورية وفعالة لمنع دخول ووجود وعمل اي منظمة او

مجموعة او بنيتها الاساسية في اراضيها اذا كانت تهدد امن الطرف الاخر باستعمال وسائل العنف او التحريض على استعمال وسائله.

ج- التعاون بمنع ومكافحة التسلل عبر الحدود.

٦- اي مسألة تتعلق بتنفيذ هذه المادة تتم معالجتها ضمن الية للتشاور والتي ستضم آلية ارتباط، والتحقق، والاشراف، وحيثما كان ذلك ضروريا، اليات اخرى ومشاورات على مستوى اعلى. وستضم اتفاقية، سيجري الانتهاء منها ضمن مدة ثلاثة اشهر من تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، التفاصيل المتعلقة بآلية المشاورات.

٧- العمل على اساس الاولوية وبالسرعة الممكنة، ضمن المجموعة المتعددة الاطراف لضبط التسلح والامن الاقليمي، وبشكل مشترك، على ما يلي:

أ- ايجاد منطقة خالية من التحالفات والائتلافات العدائية في الشرق الاوسط.

ب- ايجاد منطقة خالية من اسلحة الدمار الشامل سواء منها التقليدية او غير التقليدية، في الشرق الاوسط ضمن سلام شامل ودائم ومستقر يتصف بالامتناع عن استعمال القوة، والتوفيق والنوايا الحسنة.

المادة ٥: الدبلوماسية والعلاقات الثنائية الاخرى

١- يتفق الطرفان على اقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية كاملة وتبادل السفراء المقيمين وذلك في خلال مدة شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

٢- يتفق الطرفان على ان العلاقة الطبيعية بينهما تشمل ايضا العلاقات الاقتصادية والثقافية.

المادة ٦: الميـــاه

بهدف تحقيق تسوية شاملة ودائمة لكافة مشاكل المياه القائمة بين الطرفين:

١- يتفق الطرفان بشكل متبادل بالاعتراف بتخصيصات عادلة لكل منهما وذلك من مياه نهري الاردن واليرموك، ومن المياه الجوفية لوادي عربه، وذلك بموجب المبادىء المقبولة والمتفق عليها، وحسب الكميات والنوعية المبينه في الملحق رقم (٢)، والتي سيصار الى احترامها والعمل بموجبها على الوجه الاتم.

٢- انطلاقا من اعتراف الطرفين بضرورة ايجاد حل عملي و عادل ومتفق عليه لمشاكلهما المائية وبالنظر الى كون موضوع الماء يمكن ان يشكل اساسا لتطوير التعاون بينهما، فان الطرفين يتعهدان، بالتعاون، بالعمل على ضمان عدم تسبب ادارة وتنمية الموارد المائية لاحدهما، باي شكل من الاشكال، بالاضرار بالموارد المائية للطرف الاخر.

٣- يعترف الطرفان بان مواردهما المائية غير كافية للايفاء باحتياجاتهما الامر الذي يتوجب من خلاله تجهيز كميات اضافية بغية استخدامها وذلك عبر وسائل وطرق مختلفة بما فيها مشاريع التعاون على الصعيدين الاقليمي والدولي.

٤- في ضوء احكام الفقرة (٣) اعلاه، وعلى اساس ان التعاون في المواضيع المتعلقة بالمياه سيكون لمنفعة الطرفين، الامر الذي من شأنه التخفيف من حدة ما يعانيانه من شح في المياه، وان قضايا المياه على امتداد الحدود بينهما لا بد ان تتم معالجتها بوصفها وحدة كاملة، بما في ذلك امكانية نقل كميات المياه عبر الحدود الدولية، فان الطرفين يتفقان على القيام بالبحث عن وسائل من شأنها التخفيف من حدة شح المياه، وعلى العمل في ضمن اطر المجالات التالية:

أ- تنمية الموارد المائية الموجودة منها والجديدة، والعمل على زيادة وفرة كميات المياه، بما في ذلك تحقيق التعاون على المستوى الاقليمي، كما هو ملائم، وجعل ما يهدر من الموارد المائية بالحد الادنى وذلك من خلال مراحل استخدامها.

ب- منع تلوث الموارد المائية.

ج- التعاون المتبادل في مجال التخفيف من حدة النقص في كميات المياه.

د- نقل المعلومات والقيام بنشاطات البحوث والتطوير المشتركة في المواضيع المتعلقة بالمياه، فضلا عن استعراض امكانات تعزيز عملية تنمية الموارد المائية واستخدامها.

٥- يضم الملحق رقم (٢) كافة التفاصيل المتعلقة بتنفيذ التزامات كلا الدولتين بموجب احكام هذه المادة.

المادة ٧: العلاقات الاقتصادية

١- انطلاقا من النظر الى التنمية الاقتصادية والرفاهية باعتبارهما دعامتين للسلام والامن والعلاقات المنسجمة فيما بين الدول والشعوب والافراد من بني البشر، فان الطرفين، في ضوء اوجه التفاهم التي تم التوصل اليها،

يؤكدان على رغبتيهما المتبادلتين في تعزيز التعاون الاقتصادي لا بينهما وحسب بل وفي ضمن الاطار الاوسع للتعاون الاقتصادي الاقليمي.

٢- لتحقيق هذا الهدف يتفق الطرفان على ما يلي:

أ- ازالة كافة اوجه التمييز التي تعتبر حواجزا ضد تحقيق علاقات اقتصادية طبيعية، وانهاء المقاطعات الاقتصادية الموجهة ضد الطرف الاخر والتعاون في مجال انهاء المقاطعات الاقتصادية المقامة ضد احدهما الاخر من قبل اطراف ثالثة.

ب- اعترافا من الطرفين بان العلاقات بينهما ينبغي لها ان تسير بهدي مبادىء الانسياب الحر الذي لا يعترض شيء سبيله، يدخل الطرفان في مفاوضات بهدف التوصل الى عقد اتفاقيات تتعلق بالتعاون الاقتصادي، بما في ذلك التجارة واقامة منطقة او مناطق تجارة حرة، والاستثمار، والعمل المصرفي، والتعاون الصناعي والعمالة وذلك لاغراض ترويج علاقات اقتصادية مفيدة تقوم على مبادىء يتم الاتفاق حولها، كما تقوم على اعتبارات اقليمية خاصة بالتنمية البشرية. وسيتم اختتام هذه المفاوضات في موعد لا يتجاوز فترة ستة اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

ج- التعاون ثنائيا، وفي المحافل المتعددة الاطراف كذلك، باتجاه تعزيز اقتصادياتهما وكذلك تعزيز علاقات الجوار الاقتصادية مع اطراف اقليمية اخرى.

المادة ٨: اللاجئون والنازحون

١- اعترافا بالمشاكل الانسانية الكبيرة التي تسببها النزاع في الشرق الاوسط بالنسبة للطرفين، وبما لهما من اسهام في التخفيف من شدة المعاناة الانسانية، فانهما سيسعيان الى تحقيق مزيد من التخفيف من حدة المشاكل الناجمة على صعيد ثنائي.

٢- اعترافا من الطرفين بان المشاكل البشرية المشار اليها اعلاه، التي تسببها النزاع في الشرق الاوسط، لا يمكن تسويتها بشكل كامل على الصعيد الثنائي، يسعى الطرفان الى تسويتها في المحافل والمنابر المناسبة، وبمقتضى احكام القانون الدولي بما في ذلك ما يلي:

أ- فيما يتعلق بالنازحين، ضمن لجنة رباعية بالاشتراك مع مصر والفلسطينيين.

ب- فيما يتعلق باللاجئين:

(١) ضمن اطار المجموعة المتعددة الاطراف حول اللاجئين.
(٢) في مفاوضات تتم في اطار ثنائي او غير ذلك ضمن اطار يتفق عليه وتكون مقترنة ومتزامنة مع المفاوضات الخاصة بالوضع الدائم للمناطق المشار اليها في المادة ٣ من هذه المعاهدة.

ج- من خلال تطبيق برامج الامم المتحدة المتفق عليها وغيرها من البرامج الاقتصادية الدولية المتعلقة باللاجئين والنازحين، بما في ذلك المساعدة على توطينهم.

المادة ٩: الاماكن ذات الاهمية التاريخية والدينية وحوار الاديان

١- سيمنح كل طرف للطرف الاخر حرية الوصول للاماكن ذات الاهمية الدينية والتاريخية.
٢- وبهذا الخصوص، وبما يتماشى مع اعلان واشنطن، تحترم اسرائيل الدور الحالي الخاص للمملكة الاردنية الهاشمية في الاماكن الاسلامية المقدسة في القدس، وعند انعقاد مفاوضات الوضع النهائي ستعطي اسرائيل اولوية كبرى للدور الاردني التاريخي في هذه الاماكن.
٣- سيقوم الطرفان بالعمل سويا لتعزيز حوار الاديان بين الاديان التوحيدية الثلاث، بهدف العمل باتجاه تفاهم ديني، والتزام اخلاقي، وحرية العبادة والتسامح والسلام.

المادة ١٠: اوجه التبادل الثقافي والعلمي

انطلاقا من رغبة الطرفين في ازالة كافة حالات التميز التي تراكمت عبر فترات الصراع، فانهما يعترفان بمرغوبية التبادل الثقافي والعلمي في كافة الحقول، ويتفقان على اقامة علاقات ثقافية طبيعية بينهما. وعليه فانهما سيقومان، باسرع وقت ممكن، على ان لا يتجاوز ذلك فترة تسعة اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، باختتام المفاوضات حول الاتفاقيات الثقافية والعلمية.

هكذا بالاصل

المادة ١١: التفاهم المتبادل وعلاقات حسن الجوار

١- يسعى الطرفان الى تعزيز التفاهم المتبادل، والتسامح القائم على ما لديهما من القيم التاريخية المشتركة، وبموجب ذلك فانهما يتعهدان بما يلي:
أ- الامتناع عن القيام ببث الدعايات المعادية، القائمة على التعصب والتميز، واتخاذ كافة الاجراءات القانونية والادارية الممكنة التي من شأنها منع انتشار مثل هذه الدعايات وذلك من قبل اي تنظيم او فرد موجود في المناطق التابعة لاي منهما.
ب- القيام باسرع وقت ممكن، وبفترة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، بالغاء كافة الاشارات المضادة والتمييزية والتعبيرات العدائية في تشريعاتهما.
ج- ان يمتنعا عن مثل هذه الاشارات او التعبيرات في كافة المطبوعات الحكومية.
د- التأكيد على تمتع مواطني كل طرف بالمعاملة القانونية الاصولية في الانظمة القانونية للطرف الاخر وامام محاكم ذلك الطرف.
٢- تطبق الفقرة ١(أ) من هذه المادة بما لا يتعارض مع الحق في حرية التعبير والمنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
٣- تشكل لجنة مشتركة للنظر في الحالات التي يدعي فيها طرف انه قد حدث خرق لهذه المادة.

المادة ١٢: محاربة الجريمة والمخدرات

سيتعاون الطرفان في محاربة الجريمة وبخاصة التهريب، وسيتخذان كافة الاجراءات الضرورية لمحاربة ومنع نشاطات انتاج المخدرات المحظورة والاتجار بها، وسيقومان بتقديم مرتكبي مثل هذه النشاطات الى المحاكمة، وفي هذا الخصوص سيأخذان بعين الاعتبار مجالات التفاهم التي توصلا اليها، حسب الملحق (٣) من هذه الاتفاقية. كما يلتزم الطرفان باتمام الاتفاقات المرتبطة بهذا المجال في فترة لا تزيد عن ٩ اشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة.

المادة ١٣: النقل والطرق

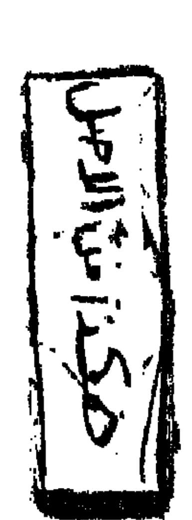
يأخذ الطرفان بعين الاعتبار التقدم المحرز في مجال النقل، ولهذا يعترف الطرفان بالاهتمام المتبادل باقامة علاقات جوار حسنة في مجال النقل. ولتعزيز العلاقات في هذا المجال يتفق الطرفان على ما يلي:

١- سيسمح كل طرف لمواطني الطرف الاخر ووسائل نقلهم حرية الحركة في اراضيه، وفقا للقواعد العامة المطبقة على مواطني الدول الاخرى ووسائل نقلهم. ولن يفرض اي طرف ضرائب او قيود تمييزية على حرية الحركة على الاشخاص ووسائل النقل من اراضيه الى اراضي الطرف الاخر .

٢- سيقوم الطرفان بفتح واقامة طرق ونقاط عبور بين بلديهما، و سياخذان بالاعتبار اقامة اتصالات برية واتصالات بالسكك الحديدية بينهما.

٣- سيستمر الطرفان بالتفاوض بشأن اتفاقيات النقل المتبادل في المجالات السابقة وغيرها، مثل المشاريع المشتركة، والامان على الطرق (المروري)، ومعايير النقل، وترخيص المركبات، وممرات برية، وشحن البضائع، الحمولات، والقضايا المتعلقة بالارصاد الجوية، على ان تتم هذه الاتفاقيات خلال ٦ اشهر من تاريخ تبادل الطرفين وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

٤- يتفق الطرفان على الاستمرار في التفاوض لاقامة طريق سريع يربط الاردن ومصر واسرائيل بالقرب من ايلات وصيانته.



المادة ١٤: حرية الملاحة والوصول الى الموانيء

١- بما لا يتعارض مع الفقرة ٣، يعترف كل طرف بحق سفن الطرف الاخر بالمرور البري في مياهه الاقليمية وفقا لقواعد القانون الدولي.

٢- سيمنح كل طرف لسفن الطرف الاخر وحمولاتها منفذا عاديا الى موانئه، وكذلك للسفن والبضائع المتجهة الى الطرف الاخر او التي تأتي منه. وسيمنح هذا المنفذ وفقا لنفس الشروط المطبقة عادة على سفن وبضائع الدول الاخرى.

٣- يعتبر الطرفان مضيق تيران وخليج العقبة ممرات مائية دولية مفتوحه لكل الامم للملاحة فيها والطيران فوقها بدون اعاقة او توقف. وسيحترم كل طرف حق الطرف الاخر بالملاحة والمرور الجوي للوصول الى اقليم اي من الطرفين من خلال مضيق تيران وخليج العقبة.

المادة ١٥: الطيران المدني

١- يعترف الطرفان بتطبيق الحقوق والامتيازات والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الاطراف والتي يكونا طرفين فيها، فيما بينهما،

وخاصة اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ (اتفاقية شيكاغو) واتفاقية خدمات المرور الجوي الدولي (الترانزيت) لعام ١٩٤٤.

٢- في حال اعلان حالة الطوارىء الوطنية في اي طرف وفقا للمادة ٨٩ من اتفاقية شيكاغو فلن يطبق هذا الاعلان على الطرف الاخر على اساس تمييزي.

٣- يأخذ الطرفان بعين الاعتبار المفاوضات فيما بينهما حول افتتاح ممر جوي بينهما وفقا لاعلان واشنطن. بالاضافة لذلك، وبعد تصديق هذه المعاهدة، سيدخل الطرفان في مفاوضات تهدف الى الوصول الى اتفاقية طيران مدني بينهما وسيجري اتمام هذه المفاوضات خلال فترة لا تزيد عن ٦ اشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة.

المادة ١٦: البريد والاتصالات

يأخذ الطرفان بعين الاعتبار افتتاح خطوط الهاتف والفاكسيميلي المباشرة فيما بينهما بموجب اعلان واشنطن. اما فيما يتعلق بالربط البريدي، والذي اختتمت جولة المفاوضات حوله فسيجري تشغيله عند توقيع هذه المعاهدة. كما يتفق الطرفان على انشاء اتصالات لاسلكية وسلكية عادية وعلى انشاء خدمات الربط التلفزيوني بالاسلاك والراديو والاطباق اللاقطة (ساتلايت) وفقا للمعاهدات والانظمة الدولية في هذا المجال، وسيجري اتمام المفاوضات حول هذه المواضيع في فترة لا تزيد عن ٩ اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ١٧: السياحة

يؤكد الطرفان رغبتهما المتبادلة لتعزيز التعاون فيما بينهما في حقل السياحة. ولتحقيق مثل هذا الهدف واذ يأخذ الطرفان بعين الاعتبار التفاهم المشترك الذي توصلا اليه فيما يتعلق بالسياحة – يتفق الطرفان على التفاوض، باسرع وقت ممكن، والوصول الى اتفاق في فترة لا تزيد عن ٣ اشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة، وذلك بهدف تسهيل وتشجيع السياحة المتبادلة والسياحة من الدول الاخرى.

المادة ١٨: البيئة

يتعاون الطرفان في المواضيع المرتبطة بالبيئة، لما يوليه الطرفان لهذا الموضوع من اهمية كبرى، وفي مواضيع منها المحافظة على الطبيعة، ومحاربة التلوث، وذلك حسب ما هو موجود في الملحق رقم ٤. وسيدخل الطرفان في مفاوضات ليتوصلا الى اتفاق بهذا الشأن في فترة لا تزيد عن ٦ اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ١٩: الطاقة

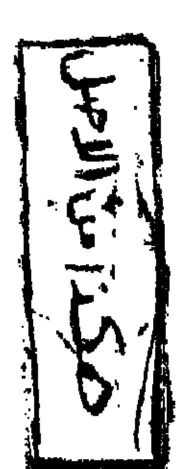
١- سيتعاون الطرفان في تنمية موارد الطاقة بما في ذلك تنمية المشاريع ذات العلاقة بالطاقة كاستغلال الطاقة الشمسية.

٢- نظرا لكون الطرفين قد اتما التفاوض حول الربط المشترك لشبكات الكهرباء في منطقة العقبة – ايلات، لذا فسيقومان بتنفيذ هذا الربط عند توقيع هذه المعاهدة. ويعتبر الطرفان هذه الخطوة جزءا من مفهوم ثنائي واقليمي اوسع. ويتفق الطرفان على الاستمرار في التفاوض بينهما باسرع وقت ممكن لتوسيع مجال الربط المشترك للشبكات الكهربائية.

٣- سيتوصل الطرفان الى اتفاقيات ذات علاقة في مجال الطاقة خلال ٦ اشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة.

المادة ٢٠: تنمية اخدود وادي الاردن

يولي الطرفان اهمية كبرى للتنمية المتكاملة لمنطقة اخدود وادي الاردن، ليشمل ذلك مشاريع مشتركة في المجالات الاقتصادية والبيئة، والمشاريع المرتبطة بالطاقة والسياحة اخذين بعين الاعتبار الاطار المرجعي الذي تم التوصل اليه في اطار اللجنة الاقتصادية الثلاثية الاردنية – الاسرائيلية – الامريكية بهدف الوصول الى خطة رئيسة لتنمية اخدود وادي الاردن. لذلك سيبذل الطرفان قصارى جهدهما لاتمام التخطيط والسير في التطبيق.



المادة ٢١: الصحة

سيتعاون الطرفان في مجالات الصحة، وسيقومان بالتفاوض بهدف التوصل الى اتفاق خلال فترة لا تزيد عن ٩ اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ٢٢: الزراعة

سيتعاون الطرفان في مجال الزراعة، بما في ذلك الخدمات البيطرية، وحماية النباتات، والتقنية الحيوية، والتسويق، وسيقومان بالتفاوض بهدف التوصل الى اتفاق في غضون ٦ اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ٢٣: العقبة وايلات

يتفق الطرفان على الدخول في مفاوضات في اقرب وقت ممكن، وفي مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، على الترتيبات التي ستمكنهما من التنمية المشتركة لمدينتي العقبة وايلات في مجالات من ضمنها تنمية السياحة المشتركة، والرسوم الجمركية المشتركة، ومنطقة تجارة حرة، والتعاون في الطيران، ومحاربة التلوث، والامور البحرية، والشرطة، والرسوم الجمركية، والتعاون الصحي، وسيتوصل الطرفان الى اتفاق في فترة لا تزيد عن ٩ اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ٢٤: المطالبات

يتفق الطرفان على اقامة لجنة المطالبات لحل كافة المطالبات المالية على اساس متبادل.

المادة ٢٥: الحقوق والواجبات

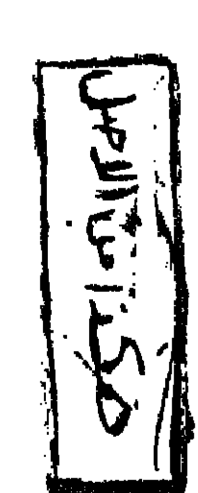
١- لا تؤثر هذه المعاهدة ويجب ان لا تفسر على انها تؤثر بأي شكل من الاشكال على حقوق وواجبات الطرفين بموجب ميثاق الامم المتحدة.
٢- يتعهد الطرفان بتنفيذ التزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية بحسن نيه ودون الالتفات الى الافعال او الامتناع عن الافعال من قبل اي طرف اخر وبشكل مستقل عن اي وثيقة لا تتماشى مع هذه المعاهدة. ولاغراض هذه الفقرة يبين كل طرف للاخر انه حسب رأيه وتفسيره لا يوجد اي تعارض بين التزاماتهما التعاقدية القائمة وبين هذه المعاهدة.
٣- يتعهد الطرفان ايضا باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتطبيق مواد المعاهدات المتعددة الاطراف التي هما طرفان فيها على علاقاتهما بما في ذلك تقديم اشعارات مناسبة للامين العام للامم المتحدة وغيره ممن يمارسون مهام الودعاء على المعاهدات الدولية.
٤- سيتخذ الطرفان كل الاجراءات اللازمة لازالة الاشارات التحقيرية التي تتعلق بالطرف الاخر في المعاهدات المتعددة الاطراف التي هما طرفان فيها الى الحد الذي توجد فيه اشارات كهذه.
٥- يتعهد الطرفان بعدم الدخول في اية التزامات تتعارض مع هذه المعاهدة.
٦- مع مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الامم المتحدة، في حالة تعارض بين التزامات الطرفين بموجب هذه المعاهدة وأي من التزاماتهما الاخرى، فان الالتزامات بموجب هذه المعاهدة ستكون ملزمة وستنفذ.

المادة ٢٦: التشريعات

يتعهد الطرفان خلال ثلاثة اشهر من تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة بتبني التشريعات الضرورية لتنفيذ هذه المعاهدة ولانهاء اي التزامات دولية والغاء اي تشريعات تتناقض مع هذه المعاهدة.

المادة ٢٧: التصديق

١- يتم التصديق على هذه المعاهدة من قبل الطرفين كل حسب اجراءاته الوطنية، وتدخل حيز التنفيذ بتبادل وثائق التصديق.



٢- تعتبر الملاحق، والذيول، والمرفقات الاخرى بهذه المعاهدة جزءا لا يتجزأ منها.

المادة ٢٨: الاجراءات المؤقته

سيطبق الطرفان اجراءات مؤقته في بعض المجالات والتي سيتفق عليها لحين عقد الاتفاقيات ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه المعاهدة وذلك حسب الملحق ٥.

المادة ٢٩: حل النزاعات

١- تحل المنازعات الناتجة عن تطبيق هذه المعاهدة او تفسيرها بالتفاوض.
٢- اية منازعات لا يمكن حلها بواسطة التفاوض ستحل بالتوفيق او تحال الى التحكيم.

المادة ٣٠: التسجيل

ترسل هذه المعاهدة الى الامين العام للامم المتحدة لتسجيلها بمقتضى المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة.

وقعت في معبر وادي عربه/هاعرفا هذا اليوم الواحد والعشرين من شهر جمادى الاولى من عام الف واربعماية وخمسة عشر هجريه، الواحد والعشرين من شهر حشوان من عام خمسة الاف وسبعماية وخمس وخمسين عبريه، الذي يوافقه يوم السادس والعشرين من شهر تشرين الاول من عام الف وتسعماية واربع وتسعين ميلاديه.

النصوص العربية والانجليزية والعبرية متساوية الحجية واذا ظهر هناك اختلاف بين النصوص في التفسير يؤخذ بالنص الانجليزي.

عن المملكة الاردنية الهاشمية

الدكتور عبدالسلام المجالي
رئيس الوزراء

عن حكومة دولة اسرائيل

اسحاق رابين
رئيس الوزراء

شاهد

وليام ج. كلينتون
رئيس الولايات المتحدة الامريكية

لائحة بالملاحق والذيول والاضافات الاخرى

الملحق ١ :
- أ- الحدود الدولية
- ب- منطقة الباقوره/نهاريم
- ج- منطقة تسوفار

الذيــول: (٢٧ لوحة)
- I وادي عربة (١٠ لوحات) خرائط صور جوية مقياس ١/٠٠٠ر٢٠.
- II البحر الميت (لوحتان) خرائط صور فضائية مقياس ١/٠٠٠ر٥٠.
- III نهرا الاردن واليرموك (١٢ لوحة) خرائط صور جوية مقياس ١/٠٠٠ر١٠.
- IV منطقة الباقوره (لوحة واحدة) خريطة صور جوية مقياس ١/٠٠٠ر٢٠.
- V منطقة الغمر (لوحة واحدة) خريطة صور جوية مقياس ١/٠٠٠ر٢٠.
- VI خليج العقبة (لوحة واحدة) خريطة صور فضائية مقياس ١/٠٠٠ر٥٠.

الملحق ٢: المياه

الملحق ٣: مكافحة الجريمة والمخدرات

الملحق ٤: البيئة

الملحق ٥: الاجراءات المؤقته

الاضافات الاخرى: محاضر متفق عليها من أ – د.

الملحق I – أ

الحدود الدولية بين الاردن و اسرائيل

التحديد و الترسيم

١- تم الاتفاق بموجب المادة (٣) من المعاهدة على ان الحدود الدولية بين الدولتين تتشكل من القطاعات التالية:
أ- نهري الاردن و اليرموك.
ب- البحر الميت.
ج- وادي عربة/منطقة هاعرفا.
د- خليج العقبة.

٢- فيما يلي وصف وتعيين الحدود:
أ- في نهري الاردن واليرموك:
(١) يتبع خط الحدود منتصف المجرى الرئيسي لتدفق كل من نهري الاردن و اليرموك.
(٢) ويتبع خط الحدود التغير الطبيعي (الترسبات و التعرية) لكل من مجرى النهرين الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك. وليس للتغييرات الاصطناعية على مجرى اي من النهرين او في اي منهما تاثير على مواقع الحدود ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ولا يجوز القيام بأية تغييرات اصطناعية دون موافقة الطرفين.
(٣) في حالة تغير طبيعي مفاجيء مستقبلي في مجرى كل من النهرين (ترسيب او حفر لمجرى جديد)، فان هيئة الحدود المشتركة (المادة ٣ ادناه) ستجتمع باسرع ما يمكن، لاتخاذ القرار حول الاجراءات اللازمة، والتي قد تشمل اعادة مجرى النهر الى ما كان عليه سابقا.
(٤) اما خط الحدود في النهرين فمبين على خرائط الصور الجوية مقياس ١/٠٠٠ر١٠ لعام ١٩٩٤ المرفقة بالذيل III من هذا الملحق.

(٥) ان اي تعديل على خط الحدود في اي من النهرين بسبب التغيرات الطبيعية (ترسبات او تعرية) سيجري كلما ارتأت لجنة الحدود حاجة لذلك او مرة كل خمس سنوات.
(٦) اما الخطوط التي تحدد منطقة الباقورة/نهاريم الخاصة فهي مبينة على خرائط الصور الجوية بمقياس ١/٠٠٠ر١٠ المرفق بالذيل IV من هذا الملحق.
(٧) يتوجب في خرائط الصور الجوية وخرائط الصور الفضائية التي تبين الخط الفاصل بين الاردن والاراضي التي خضعت لسيطرة الحكم العسكري الاسرائيلي في عام ١٩٦٧ ان توضح ذلك الخط بشكل مختلف كما يتوجب ان يتضمن فهرس الخرائط التحفظ التالي:
"ان هذا الخط عبارة عن الحد الاداري بين الاردن والمنطقة التي خضعت لسيطرة الحكم العسكري الاسرائيلي في ١٩٦٧. واي تعامل مع هذا الخط يجب الا يكون من شأنه المساس بوضع تلك المنطقة".

ب- البحر الميت والملاحات:
تبين خرائط الصور الفضائية مقياس ١/٠٠٠ر٥٠ (خريطتان مرفقتان بالذيل II من هذا الملحق) خط الحدود، وستكون قائمة الاحداثيات الطغرافية والاحداثيات بنظام ميدكيتر المستعرض العالي (UTM) لهذه الحدود مبنية نظام مرجع الحدود الاساسي الاردني الاسرائيلي لعام ١٩٩٤، والتي بعد انهاء اعدادها والموافقة عليها من قبل الطرفين، ستكون قائمة الاحداثيات هذه ملزمة ولها اولوية على الخرائط فيما يتعلق بموقع خط الحدود في البحر الميت والملاحات.

ج- وادي عربة/وادي هاعرفا
(١) خط الحدود مبين على خرائط الصور الجوية مقياس ١/٠٠٠ر٢٠ (٩ خرائط مرفقة بالذيل I من هذا الملحق).
(٢) سيتم ترسيم الحدود الارضية بموجب اجراءات ترسيم مشتركة وبواسطة دعامات يتم توقيعها واقامتها ورصدها وتوثيقها بشكل مشترك على اساس خرائط صور جوية مقياسها ١/٠٠٠ر٢٠ المشار اليها في المادة ٢-ج-(١) اعلاه. وسيكون خط الحدود مستقيما ما بين كل دعامتين متتاليين.
(٣) سيتم تعريف دعامات الحدود بقائمة احداثيات جغرافية واحداثيات تربيعية (UTM) الموضوعة قياسا على نظام

مرجع الحدود الاساسي الاردني الاسرائيلي لعام ١٩٩٤، والذي سيتم الاتفاق عليه من قبل الفريق الفني المشترك باستعمال نظام التوضيع العالمي (GPS) المشترك، ويتم تجهيز قائمة الاحداثيات وتوقيعها وتصديقها من قبل الطرفين في اقرب وقت ممكن وليس بعد تسعة اشهر من نفاذ احكام هذه المعاهدة، وستصبح جزءا من هذا الملحق. كما ان قائمة الاحداثيات الجغرافية والاحداثيات التربيعية ستكون ملزمة بعد اتمامها والاتفاق عليها بين الطرفين، ولها الاولوية على الخرائط فيما يتعلق بموقع خط الحدود في هذا القطاع.

(٤) وسيتم اقامة دعامات الحدود بواسطة الطرفين بموجب اجراءات يتفق عليها. يتم استعمال الاحداثيات في الفقرة ٢(ج)٣ اعلاه لاعادة بناء دعامات الحدود فيما لو ازيلت او اتلفت او حركت من مكانها.

(٥) الخط الذي يحدد منطقة الغمر/تسوفارمبين على خرائط الصور الجوية مقياس ١/٢٠،٠٠٠ لوادي عربة/منطقة هاعرفا المرفقة بالذيل ٧ من هذا الملحق.

د- <u>خليج العقبة</u>

سيعمل الطرفان بموجب المادة ٣(٧) من المعاهدة.

٣- <u>هيئة الحدود المشتركة</u>

أ- لاغراض تنفيذ محتويات هذا الملحق، سيقوم الطرفان بتشكيل هيئة حدود مشتركة تتألف من ثلاثة اعضاء من كل بلد.

ب- ستقوم الهيئة، وبموافقة الحكومتين، بتحديد اجراءات اعمالها، ومواعيد اجتماعاتها، وتفاصيل واجباتها. وللهيئة الحق في دعوة الخبراء و/أو المستشارين وكما تدعو اليه الحاجة.

ج- يجوز للهيئة تشكيل فرق او لجان مختصة واسناد اية اعمال فنية لها.

الملحق ١ (ب)

منطقة الباقورة/نهاريم

١- يتفق الطرفان على تطبيق نظام خاص على منطقة الباقورة/نهاريم (المنطقة) وذلك على اساس مؤقت حسبما هو منصوص عليه في هذا الملحق. ولغرض هذا الملحق فان تفصيلات هذه المنطقة موضحة في الذيل IV).

٢- اعترافا بان هذه المنطقة تقع تحت السيادة الاردنية وفيها حقوق ملكية اراض خاصة ومصالح مملوكة اسرائيلية (المتصرفون بالارض) في الارض التي تتكون منها المنطقة (الارض)، يتعهد الاردن:

أ- ان يمنح، دون استيفاء رسوم، حرية غير مقيدة للمتصرفين بالارض وضيوفهم او مستخدميهم، بالدخول اليها والخروج منها واستعمالها والحركة ضمن حدودها وان يسمح للمتصرفين بالارض بالتخلي بحرية عن حقوقهم بالتصرف بالارض وفق القانون الاردني المعمول به.

ب- الا يطبق تشريعاته الجمركية او المتعلقة بالهجرة على المتصرفين بالارض او ضيوفهم او مستخدميهم الذين يعبرون من اسرائيل الى المنطقة بهدف الوصول الى الارض لغرضي الزراعة او السياحة او اي غرض اخر يتفق عليه.

ج- الا يفرض ضرائب تمييزية او رسوم تمييزية على الارض او الانشطة ضمنها.

د- ان يتخذ كافة الاجراءات الضرورية لحماية اي شخص يدخل المنطقة حسب هذا الملحق والحيلولة دون مضايقته او ايذائه.

هـ- ان يسمح بدخول رجال الشرطة الاسرائيلية بلباسهم الرسمي، بالحد الادنى من الشكليات، الى المنطقة لغرض التحقيق في الجرائم او معالجة الحوادث الاخرى المتعلقة حصرا بالمتصرفين بالارض او ضيوفهم او مستخدميهم.

٣- اعترافا بالسيادة الاردنية على المنطقة، تتعهد اسرائيل:

أ- بعدم القيام او السماح بقيام اية نشاطات في المنطقة من شأنها الاضرار بامن الاردن او سلامته.

ب- بعدم السماح لاي شخص يدخل المنطقة بموجب هذا الملحق (ما عدا ضباط الشرطة باللباس الرسمي والمشار اليهم في الفقرة (٢ -هـ) من هذا الملحق بحمل اية اسلحة من اي نوع في المنطقة ما لم يرخص له من قبل السلطات الاردنية المختصة وذلك بعد ان يتم النظر بطلبه من قبل لجنة الارتباط المشار اليها في المادة (٨) من هذا الملحق.

ج- بعدم السماح بالقاء الفضلات من خارج المنطقة الى داخلها.

٤- أ- مع مراعاة هذا الملحق، تخضع هذه المنطقة للقانون الاردني.

ب- القوانين الاسرائيلية التي تنطبق على انشطة اسرائيليين خارج حدودها يمكن ان تنطبق على الاسرائيليين وانشطتهم في المنطقة، ويجوز لاسرائيل اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتطبيق مثل هذه القوانين.

ج- بالنظر الى هذا الملحق، لا يطبق الاردن قوانينه الجنائية على الانشطة في المنطقة المحصورة باشخاص من التابعية الاسرائيلية.

٥- في حالة اقامة اي مشاريع مشتركة، يتفق عليها وتطور من قبل الطرفين في المنطقة، يجوز تعديل شروط هذا الملحق لغرض المشروع المشترك بالاتفاق بينهما في اي وقت.

٦- دون المساس بالحقوق الخاصة بالتصرف بالارض في ا لمنطقة يستمر هذا الملحق نافذ المفعول لمدة خمس وعشرين سنة، ويجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر بنيته بانهاء العمل بهذا الملحق قبل سنة من انتهائه وفي هذه الحالة يدخل الطرفان في مشاورات حيالها بناء على طلب اي منهما.

٧- بالاضافة الى المتطلب المنصوص عليه في المادة ٤(أ) من هذا الملحق فان امتلاك الارض او حق التصرف بها من قبل اشخاص ليسوا مواطنين اسرائيليين يجوز ان يتم فقط بموجب موافقة اردنية مسبقة.

٨- تشكل لجنة ارتباط اردنية - اسرائيلية بهدف معالجة كافة الامور التي تترتب على هذا الملحق.

الملحق رقم ١ (ج)

منطقة الغمر/تسوفار

١- يتفق الطرفان على تطبيق نظام خاص على منطقة الغمر/تسوفار (المنطقة) وذلك على اساس مؤقت حسبما هو منصوص عليه في هذا الملحق. ولغرض هذا الملحق فان المنطقة موضحة في الذيل ٧).

٢- اعترافا بانه في هذه المنطقة الخاضعة للسيادة الاردنية حقوق استعمال اسرائيلية خاصة تتعلق بالارض (مستعملي الارض)، التي تتكون منها المنطقة، يتعهد الاردن:

أ- ان يمنح، دون استيفاء رسوم، حرية غير مقيدة لمستعملي الارض او ضيوفهم او مستخدميهم بالدخول اليها والخروج منها واستعمالها والحركة ضمن حدودها وان يسمح لمستعملي الاراضي بالتخلي بحرية عن حقوقهم باستعمال الارض وفق القانون الاردني المعمول به.

ب- ان لا يطبق تشريعاته الجمركية والمتعلقة بالهجرة على مستعملي الاراضي او ضيوفهم او مستخدميهم الذين يعبرون مباشرة من اسرائيل الى المنطقة بهدف الوصول الى الارض لغرض الزراعة او السياحة او اي غرض اخر يتفق عليه.

ج- ان لا يفرض ضرائب تمييزية او رسوم تمييزية على الارض او الانشطة ضمنها.

د- ان يتخذ كافة الاجراءات الضرورية لحماية اي شخص يدخل المنطقة حسب هذا الملحق والحيلولة دون مضايقته او ايذائه.

هـ- ان يسمح بدخول رجال الشرطة الاسرائيلية بلباسهم الرسمي، بالحد الادنى من الشكليات، الى المنطقة، لغرض التحقيق في الجرائم او معالجة الحوادث الاخرى المتعلقة حصرا بمستعملي الاراضي او ضيوفهم او مستخدميهم.

٣- اعترافا بسيادة الاردن على المنطقة تتعهد اسرائيل:
أ- بعدم القيام او السماح بقيام اية نشاطات في المنطقة من شانها الاضرار بامن الاردن او سلامته.
ب- بعدم السماح لاي شخص يدخل المنطقة بموجب هذا الملحق (ما عدا ضباط الشرطة بلباسهم الرسمي والمشار اليهم في الفقرة (٢ هـ) من هذا الملحق) بحمل اية اسلحة من اي نوع في المنطقة ما لم يرخص له بذلك من قبل السلطات الاردنية المختصة وذلك بعد ان يتم النظر في طلبه من قبل لجنة الارتباط المشار اليها في المادة (٨) من هذا الملحق.
ج- بعدم السماح بالقاء الفضلات من خارج المنطقة الى داخلها.

٤- أ- مع مراعاة هذا الملحق تخضع هذه المنطقة للقانون الاردني.
ب- القوانين الاسرائيلية التي تنطبق على انشطة اسرائيلين خارج حدودها يمكن ان تنطبق على الاسرائيليين وانشطتهم في المنطقة ولاسرائيل اتخاذ اجراءات في المنطقة لتنفيذ تلك القوانين.
ج- بالنظر الى هذا الملحق لا يطبق الاردن قوانينه الجنائية على الانشطة في المنطقة، المحصورة باشخاص من التابعية الاسرائيلية.

٥- في حال اقامة اي مشاريع مشتركة يتفق عليها وتطور من قبل الطرفين في المنطقة يجوز تعديل شروط هذا الملحق لغرض المشروع المشترك بالاتفاق بينهما في اي وقت.

٦- دون المساس بالحقوق الخاصة باستعمال الارض في المنطقة، يستمر هذا الملحق نافذ المفعول لمدة خمس وعشرين سنة ويجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر بنيته انهاء العمل بهذا الملحق قبل سنة من انتهائه، وفي هذه الحالة يدخل الطرفان بناء على طلب اي منهما في مشاورات حيالها بناء على طلب اي منهما.

٧- بالاضافة الى المتطلب المنصوص عليه في المادة (٤-أ) من هذا الملحق فان امتلاك الارض او حق التصرف بها في المنطقة من قبل اشخاص ليسوا مواطنين اسرائيليين يجوز ان يتم فقط بموجب موافقة اردنية مسبقة.

٨- تشكل لجنة ارتباط اردنية-اسرائيلية بهدف معالجة كافة الامور التي تترتب على هذا الملحق.

الملحق رقم (٢)

الامور المتعلقة بالمياه

لاحقا للمادة ٦ من المعاهدة، اتفق الاردن واسرائيل على المواد التالية للشؤون المتعلقة بالمياه:

المادة (١) المخصصات

١- المياه من نهر اليرموك:
أ- فترة الصيف – من ١٥ ايار حتى ١٥ تشرين اول من كل عام.
تضخ اسرائيل (١٢) مليون متر مكعب (م.م.م.) ويحصل الاردن على باقي التدفق.
ب- فترة الشتاء – ١٦ تشرين اول حتى ١٤ ايار من كل عام.
تضخ اسرائيل ١٣ م.م.م. وللاردن الحق في باقي التدفق مع مراعاة الترتيب المبين في ادناه:
يوافق الاردن على ان تضخ اسرائيل كمية اضافية مقدارها (٢٠) م.م.م. من نهر اليرموك شتاء مقابل موافقة اسرائيل على النقل للاردن ما هو مبين في الفقرة (٢-أ) ادناه خلال فترة الصيف من نهر الاردن.
ج- ومن اجل تقليل ضياع المياه الى ادنى مستوى، يجوز للاردن ولاسرائيل استعمال الفيضانات الزائدة التي يتعذر استعمالها وتكون بالتأكيد ذاهبة للضياع دون استعمال، وذلك الى الغرب من تحويلة العدسية/النقطة ١٢١.

٢- المياه من نهر الاردن
أ- فترة الصيف – من ١٥ ايار حتى ١٥ تشرين اول من كل عام.
مقابل موافقة الاردن لاسرائيل بضخ الكمية الاضافية شتاء المبينة في الفقرة (١-ب) اعلاه، توافق اسرائيل على نقل مياه للاردن خلال فترة الصيف مقدارها (٢٠) م.م.م. من نهر الاردن، من مكان يقع مباشرة قبل بوابات دجانيا على النهر. ويدفع الاردن نفقات التشغيل والصيانة لهذا النقل عبر انظمة النقل القائمة (ولا يشمل ذلك الكلفة

الرأسمالية). ويتحمل الاردن كامل الكلفة لاي نظام نقل جديد. وينظم شؤون هذا النقل بروتوكول منفصل.

ب- فترة الشتاء ١٦ تشرين اول حتى ١٤ ايار من كل عام.
يحق للاردن ان يقوم بتخزين معدل ادناه (٢٠) م.م.م لاستعماله الخاص من فيضان نهر الاردن جنوب التقاء نهر اليرموك به (كما هو مبين في المادة II)، ويمكن استعمال الفيضانات التي يتعذر استعمالها وتذهب هدرا وذلك لصالح الطرفين بما في ذلك تخزينها بالضخ خارج مجرى النهر.

ج- وبالاضافة لما هو اعلاه، يحق لاسرائيل الحفاظ على استعمالاتها الحالية لنهر الاردن بين نقطة التقاء نهر اليرموك به وحتى نقطة التقاء وادي اليابس/طيرات تسفي به. ويحق للاردن كمية سنوية مساوية لتلك التي تستعملها اسرائيل على الا تضر الاستعمالات الاردنية كمية المياه التي تستعملها اسرائيل اعلاه ونوعيتها. وستقوم لجنة المياه المشتركة (المبينة في المادة VII ادناه) بمسح الاستعمالات القائمة لتوثيقها ولمنع الضرر البين.

د- يحق للاردن كمية سنوية مقدارها (١٠) م.م.م. من المياه المحلاة من حوالي (٢٠) م.م.م. من مياه الينابيع المالحة المحولة حاليا الى نهر الاردن. وستقوم اسرائيل بتقصي امكانية تمويل كلفة التشغيل والصيانة لامداد الاردن بهذه المياه المحلاة (ولا يشمل ذلك الكلفة الراسمالية). وبمجرد نفاذ مفعول المعاهدة، والى ان يحين موعد تشغيل منشآت التحلية، ستقوم اسرائيل بتزويد الاردن بـ (١٠) م.م.م. من مياه نهر الاردن من نفس المكان الموصوف في البند (٢-أ) اعلاه، في تواريخ يختارها الاردن خارج فترة الصيف مع مراعاة طاقة النقل القصوى.

٣- <u>مياه اضافية</u>

يتعاون الاردن واسرائيل لايجاد مصادر لتزويد الاردن بكمية اضافية مقدارها ٥٠ م.م.م./السنة من المياه بمقاييس مناسبة لاستعمالها في الشرب. ولهذه النتيجة ستقوم لجنة المياه المشتركة، خلال سنة واحدة من نفاذ مفعول المعاهدة، باعداد خطة لتزويد الاردن بالمياه الاضافية سالفة الذكر، ويتم تقديم هذه الخطة للحكومتين لمناقشتها واتخاذ القرار حيالها.

٤- <u>التشغيل والصيانة</u>

أ- تكون مسؤولية اسرائيل تشغيل وصيانة الانظمة التي تزود الاردن بالمياه والواقعة ضمن الاراضي الاسرائيلية وتزويدها بالطاقة الكهربائية. اما تشغيل وصيانة الانظمة الجديدة التي تخدم الاردن حصرا فسيتم التعاقد عليها على نفقة الاردن مع سلطات او شركات يختارها الاردن.

ب- وتضمن اسرائيل سهولة وصول الاشخاص والمعدات وبلا مضايقة الى هذه الانظمة الجديدة لتشغيلها وصيانتها. وسيتم تفصيل هذا الموضوع لاحقا في الاتفاقيات التي ستبرم بين اسرائيل والسلطات او الشركات التي يختارها الاردن.

<u>المادة II التخزين</u>

١- يتعاون الاردن واسرائيل لبناء سد تحويلي/تخزيني على نهر اليرموك يقع مباشرة الى الغرب من تحويلة العدسية/النقطة ١٢١ والهدف هو تحسين كفاءة تحويل المياه من مخصصات المملكة الاردنية الهاشمية الى قناة الملك عبدالله، وربما الى تحويل مخصصات اسرائيل من مياه النهر. ويمكن الاتفاق بين الطرفين على اية اهداف اخرى.

٢- يتعاون الاردن واسرائيل لبناء نظام لتخزين المياه على نهر الاردن على حدودهما المشتركة وذلك بين نقطة التقاء نهر اليرموك به ونقطة التقاء وادي اليابس/طيرات تسفي به، وذلك لتنفيذ ما ورد في الفقرة (٢-ب) من المادة I اعلاه. ويمكن لنظام التخزين ان يخزن فيضانات اكبر، ويجوز لاسرائيل ان تستخدم ما سقفه ٣ م.م.م./السنة من الطاقة التخزينية.

٣- ويمكن مناقشة خزانات اخرى والاتفاق عليها بين الطرفين.

<u>المادة III نوعية المياه وحمايتها</u>

١- يتعهد الاردن واسرائيل بحماية المياه المشتركة في نهري الاردن واليرموك، كل ضمن مناطق نفوذه، وكذلك المياه الجوفية في العربة/هاعرفا ازاء اي تلوث وتلويث واذى أو الاعتداء على مخصصات اي منهما من المياه.

٢- ولهذا الغرض، سيراقب الاردن واسرائيل سوية نوعية المياه على طول حدودهما المشتركة باستعمال محطات مراقبة تقام بالاشتراك بينهما ويتم تشغيلها بارشادات لجنة المياه المشتركة.

٣- سيقوم كل من الاردن واسرائيل بحظر اسالة المياه البلدية والصناعية العادمة الى مجرى نهري اليرموك والاردن قبل معالجتها الى مقاييس تسمح باستعمالها في الزراعة غير المقيدة. وسيتم تطبيق هذا الحظر خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ المعاهدة.

٤- ويتحتم ان تكون نوعية المياه التي يزودها اي من البلدين للاخر من اي موقع مساوية لنوعية المياه التي يستعملها البلد المزود عند نفس الموقع.

٥- وقد تم تخصيص مياه الينابيع المالحة المحولة حاليا الى نهر الاردن لاغراض التحلية خلال اربع سنوات. وسيتعاون البلدان للتأكد من ان الفضلات الناتجة عن التحلية لن تلقى في نهر الاردن او في اي من روافده.

٦- وسيحمي الاردن واسرائيل، كل في مناطق نفوذه، انظمة المياه التي تزود المياه للبلد الاخر ازاء اي تلوث او تلويث او اذى او اعتداء على مخصصات البلد الاخر.

المادة IV المياه الجوفية في وادي عربة/منطقة هاعرفا

١- وبموجب معطيات هذه المعاهدة، فان بعض الابار التي حفرتها واستعملتها اسرائيل وكذلك انظمتها المرافقة ستقع على الجانب الاردني من الحدود. ان هذه الابار وانظمتها المرافقة تخضع للسيادة الاردنية. وستستمر اسرائيل باستعمال هذه الابار والانظمة بالكميات والنوعية الموضحة في ذيل هذا المرفق الذي سيتم اعداده اعدادا مشتركا بحلول ٣٠ كانون اول ١٩٩٤. ويمتنع اي بلد من اتخاذ او السماح باتخاذ اي اجراء من شأنه ان يؤثر بشكل ملحوظ في تقليل انتاج هذه الابار او في نوعيتها.

٢- وطالما تواصل اسرائيل استعمال هذه الابار وانظمتها، فان استبدال اي بئر قد يفشل منها سيتم ترخيصه من قبل الاردن بموجب القوانين والانظمة

النافذة المفعول في حينه. ولهذا الغرض فان الابار الفاشلة ستعامل كما لو ان حفرها قد تم بموجب رخصة من الجهات الاردنية المختصة وقت الحفر. وستقوم اسرائيل بتزويد الاردن بالبيانات الجيولوجية والفنية عن كل بئر ليصار الى حفظها. وسيتم ربط البئر الجديد بانظمة المياه والكهرباء الاسرائيلية.

٣- ويجوز لاسرائيل ان تزيد طاقة الضخ من الابار الاردنية وانظمتها بما سقفه ١٠ م.م.م./السنة زيادة على الانتاج المشار اليه في الفقرة (١) اعلاه، على ان يخضع ذلك الى اقرار من لجنة المياه المشتركة من ان عملا كهذا ممكن من الناحية الهيدروجيولوجية، وانه لن يؤثر على الاستعمالات الاردنية القائمة. ويشترط ان يتم تنفيذ هذه الزيادة خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ مفعول المعاهدة.

٤- التشغيل والصيانة

أ- ان تشغيل وصيانة الابار وانظمتها الواقعة في الاراضي الاردنية والتي تزود اسرائيل بالمياه، وكذلك انظمتها الكهربائية ستكون مسؤولية الاردن. وان تشغيل وصيانة هذه الابار والانظمة سيتم التعاقد عليها على نفقة اسرائيل مع سلطات او شركات تختارها اسرائيل.

ب- يضمن الاردن وصولا سهلا ودون معوقات للاشخاص والمعدات الى هذه الابار والانظمة لاغراض التشغيل والصيانة. وسيتم تفصيل هذا الموضوع في الاتفاقيات التي سيتم ابرامها بين الاردن والسلطات او الشركات التي تختارها اسرائيل.

المادة V الاشعار والاتفاق

١- لا يجري اي تغيير اصطناعي في مجرى نهر الاردن او نهر اليرموك الا بالاتفاق الثنائي.

٢- يتعهد كل بلد باشعار الاخر باية مشاريع ينوي تنفيذها قد تؤدي الى تغيير تدفق مياه اي من النهرين اعلاه على طول حدودهما المشتركة او نوعيتها، وذلك قبل ستة أشهر من موعدها. وستتم مناقشة الموضوع في لجنة المياه

المشتركة بهدف منع الاذى ومعالجة اية تأثيرات سلبية قد تجيء بها هذه المشاريع.

المادة VI التعاون

١- يتعهد الاردن واسرائيل بتبادل البيانات ذات العلاقة المتعلقة بموارد المياه من خلال لجنة المياه المشتركة.

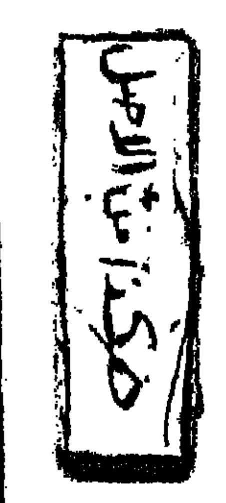
٢- يتعاون الإردن واسرائيل في اعداد الخطط بهدف زيادة موارد المياه وتحسين كفاءة استعمال المياه وذلك ضمن مفهوم التعاون الثنائي والاقليمي والدولي.

المادة VII لجنة المياه المشتركة

١- ولغرض تطبيق محتويات هذا الملحق، سيشكل الطرفان لجنة للمياه تتألف من ثلاثة اعضاء من كل بلد.

٢- وستقوم لجنة المياه المشتركة بموافقة حكومتيهما بتحديد اجراءات عملها، ومواعيد وتواتر اجتماعاتها وتفاصيل مجالات عملها. ويحق للجنة دعوة الخبراء و/او المستشارين لاجتماعاتها حسب الحاجة.

٣- ويجوز للجنة تبعا لمقتضيات الحاجة تشكيل عدد من اللجان الفرعية واسناد مهمات فنية اليها. وفي هذا الصدد تم الاتفاق على ان تشمل هذه اللجان الفرعية لجنة شمالية واخرى جنوبية لادارة شؤون المياه في هذين القطاعين.



الملحق رقم (٣)

مكافحة الجريمة والمخدرات

وفقا للمادة (١٢) من معاهدة السلام، اتفق الاردن واسرائيل على التعاون في المجالات التالية:

أ- ١- سيتعاون الطرفان في مكافحة المخدرات المحظورة، بما يتماشى مع الانظمة القانونية في بلديهما.

٢- سيتخذ الطرفان كافة الاجراءات الضرورية لمنع تهريب المخدرات بين البلدين.

٣- سيتبادل الطرفان المعلومات فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وبنشاطات التجار في البلدين.

٤- لن يقوم اي طرف باطلاع اي طرف ثالث على المعلومات التي اعطيت له من الطرف الثاني بدون موافقة الاخير.

٥- سيقوم الطرفان بالمشاركة وتبادل الخبرة في مجال مكافحة المخدرات في مجالات منها الثقافة المضادة للمخدرات، والوقاية، والعلاج، وبرامج اعادة التأهيل، والوسائل التقنية ووسائل الاخفاء.

٦- وبهدف كشف هوية الاشخاص الذين يشاركون في النشاطات المتعلقة بالمخدارت، سيقوم الطرفان بتسهيل عملية السيطرة على ايصال العقاقير المخدرة بين البلدين وفقا لقوانينهم المطبقة.

٧- سيجتمع ضباط مكافحة المخدرات من الجهتين بشكل دوري لتنسيق جهودهما بخصوص المشاكل المتعلقة بالمخدرات في البلدين.

٨- سيقيم الطرفان قنوات مفتوحة للاتصال (مثل الفاكسيميلي والتلفون والتلكس) لغايات التنسيق في الامور المتعلقة بالمخدرات في البلدين.

٩- سيتعاون الطرفان مع المحافل الدولية التي تتعامل مع مواضيع المخدرات في المنطقة.

١٠- سيتعاون الطرفان في اجراءات التحري الضرورية لجمع الادلة، والادانة في قضايا مروجي المخدرات والتي هي مجال اهتمام لاحدى الدولتين او لكليهما.

١١- سيتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بالاحصاء على اساس نوع وعدد جرائم المخدرات التي ارتكبت في كل من البلدين ومن ضمن

ذلك معلومات مفصلة عن الاشخاص المشبوهين المدانين في هذه القضايا.

١٢- سيتبادل الطرفان كافة المعلومات المرتبطة بمختبرات انتاج العقاقير المخدرة في حال الكشف عنها في اي من البلدين، ومن ضمنها المعلومات المتعلقة بالهيكلية، وطرق العمل وخواص المختبر وانوع المنتج وعلامته التجارية.

١٣- سيتم التعاون الموصوف في هذه الوثيقة وفقا للانظمة القانونية السارية في البلدين.

ب- الجريمة

اتفق الطرفان على ان الاتفاقيات التي سيتم التفاوض بشأنها وفقا للمادة ١٢ من المعاهدة ستغطي المواضيع التالية:

<u>الجريمة</u>

- تبادل المعلومات المتعلقة بجميع جوانب التهريب والسرقة (ومن ضمنها سرقة الاعمال الفنية، والمركبات، والكنوز الوطنية، والاثار والوثائق) وغيرها.
- القبض على المجرمين وتبادل المعلومات ومن ضمنها نقل الادلة بهدف السير في الاجراءات القضائية في كلا البلدين، وفقا للمعاهدات والانظمة المرتبطة بذلك.

<u>التعاون بشكل عام:</u>

- تبادل المعلومات في النواحي الفنية.
- تبادل المعلومات في نواحي التدريب والبحث.
- مشاريع البحث الشرطي المشترك في المواضيع ذات الاهمية المتبادلة للبلدين.

<u>مواضيع اخرى:</u>

- الانقاذ.
- عبور الحدود غير المقصود، والفارين من وجه العدالة.
- الابلاغ عن اعتقال الاشخاص من تابعية احدى الدولتين.
- تأسيس الية ارتباط بين الطرفين.

ج- التعاون في العلم الجنائي:

١- سيتعاون الطرفان في مواضيع الكشف الجنائي والعلم الجنائي.

٢- سيشترك الطرفان في تبادل الخبرات العملية وبرامج التدريب ومن ضمنها:

أ- استعمال حقائب الفحص الميدانية.
ب- تحليل العقاقير المحظورة.
ج- تحليل السموم والمواد السامة.
د- البيولوجيا الجنائية وفحص الحامض الاميني الـ (DNA).
هـ- فحص المواد والمعدات.
و- فحص الوثائق التي يثور حولها السؤال.
ز- تحليل البصمات الصوتية.
ح- فحص الاسلحة النارية.
ط- فحص البصمات.
ي- تحليل اثار الانفجارات.
ك- فحص الامور المرتبطة بالحرائق المتعمدة في المختبرات.
ل- كشف هوية الضحايا في الكوارث الجسيمة.
م- البحث والتطوير في مجال العلم الجنائي.

الملحق رقم (٤)

البيـــــــئة

يقر الاردن واسرائيل بأهمية البيئة للمنطقة وحساسيتها البيئية وبالحاجة الى حمايتها ودفع الخطر والمخاطر عن الصحة وحسن معيشة سكان المنطقة. ويعترف الطرفان بالحاجة الى حماية الموارد الطبيعية، وحماية التنوع الحيوي، وبضرورة الوصول الى نمو اقتصادي مبني على مبادىء ديمومة التنمية.

وفي ضوء ما تقدم، يتفق الطرفان على التعاون في الامور المتعلقة بحماية البيئة عموما وفي تلك التي تؤثر على كليهما. وفيما يلي تفصيلات مجالات هكذا تعاون:

أ- اتخاذ الخطوات ثنائيا او انفراديا لمنع الضرر والمخاطر على البيئة عموما، وخصوصا تلك التي تؤثر على الناس، والموارد الطبيعية وعلى الذخر البيئي في البلدين على التوالي.

ب- اتخاذ الخطوات من قبل البلدين كليهما للتعاون في المجالات التالية:
* التخطيط البيئي والادارة لها بما في ذلك اجراء تقييم للتأثيرات البيئية، وفي تبادل البيانات حول المشاريع المحتمل احداثها لتأثيرات محتملة على بيئة اي منهما.
* التشريعات والانظمة والمقاييس البيئية وتطبيقها.
* البحث التطبيقي والتكنولوجيا.
* الاستجابة للطوارىء، والمراقبة، واجراءات الاشعارات المتعلقة بها والسيطرة على الاضرار.
* قواعد السلوك من خلال مواثيق اقليمية.

ويمكن تحقيق ذلك من خلال انشاء آليات وتنظيمات مشتركة للتعاون من
اجل ضمان تبادل المعلومات، والاتصالات والتنسيق فيما يتعلق بالامور
والفعاليات ذات الاهتمام البيئي المشترك، وذلك فيما بين خبراء وادارات
البيئة لديهما.

ج- مواضيع البيئة التي يتوجب بحثها:
١- حماية الطبيعة: الموارد الطبيعية والتنوع الحيوي بما في ذلك التعاون في التخطيط والادارة للمحميات المتجاورة على طول الحدود المشتركة، وحماية النوعيات المعرضة للخطر والطيور المهاجرة.
٢- التحكم بنوعية الهواء: بما في ذلك المعايير العامة والمقاييس وكافة انواع الاشعاعات الخطرة من صنع الانسان، والروائح والغازات المضرة.
٣- بيئة البحر وادارة موارد الشطوط.
٤- ادارة الفضلات بما في ذلك الفضلات الخطرة.
٥- التحكم بانتشار الحشرات بما في ذلك الذباب المنزلي والبعوض، ومنع انتشار المرض المنقول بواسطة الحشرات كالملاريا والليشمونيا.
٦- التحكم بالتلوث واصلاح نتائجه، وبالتلويث والمخاطر البيئية الاخرى التي من صنع الانسان.
٧- التصحر: محاربة التصحر، وتبادل البيانات والمعلومات والمعرفة البحثية، وتطبيق التكنولوجيا المناسبة.
٨- الوعي العام والتثقيف البيئي، وتشجيع تبادل المعرفة والمعلومات، ومواد الدراسة، وبرامج التثقيف والتدريب وذلك عبر اجراءات وترتيبات عمومية.
٩- الضجيج: تقليل التلوث الناجم عن الضجيج من خلال انظمة وتراخيص وتطبيق لهما بموجب معايير متفق عليها.
١٠- امكانات التعاون في حالات الكوارث الطبيعية.

د- وبموجب ما هو اعلاه، يتفق الطرفان على التعاون في النشاطات والمشاريع في المناطق الجغرافية التالية:
I- خليج العقبة:
I-١ البيئة البحرية:
- الموارد الطبيعية.
- حماية مرجان الشواطىء.
- التلوث البحري بما في ذلك:
* موارد البحر: كتدفق الزيوت، ورمي الفضلات والتخلص منها وما شابهه.
* موارد ارضية: كمثال الفضلات السائلة والفضلات الصلبة ورمي الفضلات الاخرى.

I-٢ ادارة مناطق الشطوط:
- المحميات الطبيعية و المناطق المحمية.
- الحماية البيئية لموارد المياه.
- الفضلات السائلة.
- الفضلات الصلبة.
- السياحة و النشاطات الترفيهية.
- الموانيء.
- النقل.
- الصناعة وتوليد الطاقة.
- نوعية الهواء.
- المواد الخطرة.
- التقييم البيئي.

II- اخدود وادي الاردن:

II-١ نهر الاردن:

يتفق الاردن واسرائيل على التعاون على طول حدودهما المشتركة في الامور التالية:
- الاصلاح البيئي لنهر الاردن.
- الحماية البيئية لموارد البيئة لضمان نوعية مثلى للمياه بموجب معايير للاستعمالات المعقولة.
- التحكم بالتلوث الزراعي.
- الفضلات السائلة.
- السيطرة على الحشرات.
- السياحة والتراث التاريخي.

II-٢ البحر الميت:
- المحميات الطبيعية والمناطق المحمية.
- السيطرة على الحشرات.
- الحماية البيئية لموارد المياه.
- التحكم بالتلوث الصناعي.
- السياحة والتراث التاريخي.

II-٣ وادي عربة/منطقة هاعرفا:
- الحماية البيئية لموارد المياه.
- المحميات الطبيعية والمناطق المحمية.
- السيطرة على الحشرات.
- السياحة والتراث التاريخي.
- السيطرة على التلوث الزراعي.

الملحـق رقم (٥)

الاجراءات المؤقته
اجراءات نقاط العبور الحدودية
بين الاردن واسرائيل

بما يتماشى مع المادة ٢٨ من معاهدة السلام، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

١- ستفتح نقاط عبور بين الاردن واسرائيل باتجـاهين للاردنييـن وللاسـرائيليين والاشخاص من تابعية الدول الاخرى.

٢- ستكون اجراءات العبور وفقا للانظمة المعمول بها في كلا البلدين.

٣- سيعترف كل طرف بجوازات سفر الطرف الاخـر، وبالاختـام، والتأشيرات (الفيزا) التي يثبتها الطرف الاخر على هذه الجوازات. وستكون هذه الاختام على الجوازات بالانجليزية والعربية/العبرية وستتضمن تاريخ العبور، واسم الدولة التي تختم الوثيقة واسم نقطة العبور.

٤- خلال السنة ستفتح نقاط العبور لمدة خمسة ايام اسبوعيا، من يوم الاحد الى يوم الخميس، فيمـا عدا ذكـرى رأس السـنة الهجريـة وذكـرى يـوم كيبـور، وسيبلغ كل طرف الطرف الاخر بمواعيد هذيـن العيديـن الدينييـن فـي وقـت سابق.

٥- ستفتح نقـاط العبـور مـن السـاعة ٨ صباحـا الـى السـاعة ١٨،٣٠ (٦،٣٠ مساءا).

٦- ولكل طرف الحـق برفـض دخـول اي شـخص الـى اراضيـه وفقـا لانظمتـه المعمول بها، وفـي هـذه الحالـة، يتعهـد كـل طـرف بالسـماح لهـذا الشـخص بالرجوع الى اراضيه بدون تأخير، ووفقا للممارسات الدولية المعمول بها.

٧- سيطبق كل طرف انظمته الجمركية.

٨- سيقدم كل طرف للمسافرين نموذج الهجرة الدولية (17 ٨) الصادر عن الطرف الاخر، وذلك قبل عبوره لاراضي الطرف الاخر.

٩- سيجري ربط مباشر، بالهاتف والفاكسيميلي، بين سلطات المعابر من الطرفين، وذلك بهدف ايجاد الحلول للمشاكل التي قد تطرأ.

١٠- يجب ان يكون جواز سفر المسافر ساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ العبور، وذلك وفقا للممارسات الدولية المعمول بها.

١١- سيقدم كل طرف للطرف الاخر لائحة باسماء الدول التي يعفى ذلك الطرف مواطنيها من متطلبات تاشيرة الدخول (الفيزا).

١٢- سيعمل بهذه الترتيبات من اليوم التالي لتبادل وثائق التصديق على معاهدة السلام.

١٣- ستطبق الترتيبات المؤقتة والتي تنظم مرور الاشخاص من نقاط العبور، واجراءات تأشيرة الدخول (الفيزا) وذلك خلال ثلاثة اشهر من التاريخ المشار اليه في الفقرة (١٢) السابقة. ويمكن لكلا الطرفين تقصير هذه المدة باتفاق متبادل.

١٤- وخلال هذه الفترة المؤقته المشار اليها في الفقرة (١٣) السابقة ستمنح تأشيرات الدخول لمواطني الاردن واسرائيل كما اتفق عليه بين الطرفين.

١٥- وحتى يجري تبادل افتتاح السفارات بين البلدين، سيمنح مواطني كل طرف تأشيرة الدخول الضرورية للطرف الاخر وفقا للاجراءات التالية:

أ- بامكان السائح ان يتقدم بطلب تأشيرة دخول الى وكيل سياحة في بلده، والذي بدوره سيحول الطلب الى نظيره من الدولة الاخرى، وسيقوم هذا الاخير بتقديم الطلب الى وزارة الداخلية في بلده، وسيتم تحصيل تاشيرة الدخول على نقطة العبور، وسترسل نسخة منها الى وكيل السياحة والى المحطات النهائية على كلا الجهتين.
وسيتم تعديل الاجراءات المشار اليها اعلاه عند افتتاح السفارات في كلا البلدين.

ب- سيتصل الزائرين، مثل رجال الاعمال، والعلماء، والمسؤولين، والصحفيين، بهدف الحصول على تأشيرة دخول مع نظرائهم من

الطرف الاخر والذين بدورهم سيقدمون طلب تأشيرة الدخول بالنيابة عنهم الى وزارة الداخلية في بلدهم، وكما هو موضح في البند (أ) اعلاه. وبعد ذلك سيجري تحصيل تاشيرة الدخول عند نقطة العبور وسترسل نسخة منها الى المحطات النهائية على كلا الجانبين.
وعند تبادل افتتاح السفارات بين البلدين سيقوم هؤلاء الاشخاص بتقديم طلب تأشيرة الدخول من خلال تلك السفارات.

١٦. أ- سيجري تحصيل رسوم تأشيرة الدخول على اساس المعاملة بالمثل.
ب- سيجري تحصيل رسوم المحطات النهائية وفقا للتعليمات المطبقة في كلا البلدين.

١٧- ستجري مراجعة لهذا النظام بعد شهرين ونصف من التاريخ المشار اليه في الفقرة (١٢) اعلاه، بما يتماشى مع اي اتفاقيات ثنائية متعلقة بذلك يجري توقيعها كنتيجة لمعاهدة السلام.

١٨- سيجري الاستمرار بتطبيق الترتيبات المتعلقة بالمسلمين ذوي التابعية الاسرائيلية والذين يعبرون الاردن بهدف الوصول الى المملكة العربية السعودية لاداء فريضة الحج.

١٩- سيجري نقل السياح الاردنيين والاسرائيليين بين المحطات النهائية لنقاط العبور بواسطة الباص، وسيجري نقلهم من خلال مركبات يقدمها وكلاء السياحة في البلد المضيف من المحطة النهائية الى وجهتهم النهائية.

٢٠- اتفق الطرفان على ان الامور المرتبطة بالاشخاص الذين يدخلون اقليم احدهم من خلال نقطة عبور او مرفأ او مطار ويرغبون بالخروج من هذا البلد من خلال نقطة عبور حدودية اخرى او مرفأ اخر او مطار اخر، سيجري مناقشتها خلال الفترة المؤقتة المشار اليها في المادة (١٣) اعلاه.

٢١- اتفق الطرفان على ان الامور المرتبطة بمرور المركبات من نقاط العبور سيجري بحثها خلال الفترة المؤقتة المذكورة في الفقرة (١٣) اعلاه، مع الاخذ بعين الاعتبار اتفاقات النقل والسياحة واي اتفاقات اخرى ثنائية مرتبطة بذلك يجري توقيعها.

٢٢- سيراقب تطبيق هذا الملحق فريق من كلا الطرفين.

محاضر متفق عليها

أ- فيما يتعلق بالمادة ٣/و والتي تنص على ما يلي:
"سيقوم كل طرف بالانتشار على جانبه من الحدود الدولية، كما هي معرفة في الملحق ١(أ)، مباشرة بعد تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة.
يعترف الطرفان بوجود اسئلة عملية مرتبطة بالانتشار (مثل ترسيم الحدود، حقول الالغام، الاسيجة)، ولهذا فانهما سيفسران اللغة لتعني ان الانتشار سيبدأ مباشرة وسيستمر بشكل غير منقطع وسريع، وسينتهي بفترة لا تزيد عن ٣ اشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق المعاهدة.

ب- فيما يتعلق بالامور الاقتصادية والتقنية والتي تتعلق بشكل خاص بالاراضي الخاضعة للسيطرة العسكرية الاسرائيلية، سيتشاور الطرفان فيما بينهما بهدف:
١- ازالة او تخفيف الاثار السلبية على اقتصادهما.
٢- ان يمنح كل طرف الطرف الاخر الوقت الكافي لاجراء التعديلات الضرورية.
لا يمس ما تقدم اعلاه بالانشطة الناتجة عن علاقات مع دول اخرى او بالتزامات متعلقة بالمناطق المشار اليها اعلاه الا الى الحد الذي يمكن ان يؤدي تنفيذ هذه الالتزامات الى نتائج سلبية شريطة ان يكون التنفيذ تحت سيطرتهما.

ج- وفقا لروح السلام السائدة، يولي الطرفان اهمية كبرى لمخطط المشروع السياحي المشترك في منطقة الباقورة/نهاريم، ويعتبران ان شراكة السلام تنشأ هناك، ولهذا سيحاولان سوية تعزيز التنفيذ باسرع وقت ممكن.

د- سيقوم الطرفان، مباشرة بعد توقيع المعاهدة، بتشكيل لجنة مشتركة يترأسها مسؤولون رفيعو المستوى لمراقبة تنفيذ هذه المعاهدة، واتمام الاتفاقيات الناشئة عنها وفقا لمواد هذه المعاهدة.

محاضر متفق عليها

أ- فيما يتعلق بالمادة ٣/و والتي تنص على ما يلي:
"سيقوم كل طرف بالانتشار على جانبه من الحدود الدولية، كما هي معرفة في الملحق ١(أ)، مباشرة بعد تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة.
يعترف الطرفان بوجود اسئلة عملية مرتبطة بالانتشار (مثل ترسيم الحدود، حقول الالغام، الاسيجة)، ولهذا فانهما سيفسران اللغة لتعني ان الانتشار سيبدأ مباشرة وسيستمر بشكل غير منقطع وسريع، وسينتهي بفترة لا تزيد عن ٣ اشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق المعاهدة.

ب- فيما يتعلق بالامور الاقتصادية والنقدية والتي تتعلق بشكل خاص بالاراضي الخاضعة للسيطرة العسكرية الاسرائيلية، سيتشاور الطرفان فيما بينهما بهدف:
١- ازالة او تخفيف الاثار السلبية على اقتصادهما.
٢- ان يمنح كل طرف الطرف الاخر الوقت الكافي لاجراء التعديلات الضرورية.
لا يمس ما تقدم اعلاه بالانشطة الناتجة عن علاقات مع دول اخرى او بالتزامات متعلقة بالمناطق المشار اليها اعلاه الا الى الحد الذي يمكن ان يؤدي تنفيذ هذه الالتزامات الى نتائج سلبية شريطة ان يكون التنفيذ تحت سيطرتهما.

ج- وفقا لروح السلام السائدة، يولي الطرفان اهمية كبرى لمخطط المشروع السياحي المشترك في منطقة الباقورة/نهاريم، ويعتبران ان شراكة السلام تنشأ هناك، ولهذا سيحاولان سوية تعزيز التنفيذ باسرع وقت ممكن.

د- سيقوم الطرفان، مباشرة بعد توقيع المعاهدة، بتشكيل لجنة مشتركة يترأسها مسؤولون رفيعو المستوى لمراقبة تنفيذ هذه المعاهدة، واتمام الاتفاقيات الناشئة عنها وفقا لمواد هذه المعاهدة.